مع الاصل وان لم تعرف مكيلتها ردت قيمتها مع الاصل وقيل تفوت وتمضي بقيمتها او برد الا مثل
والمشهور ان حوالة الاسواق لا تفيت الربع ولا المكيل في البيع الفاسد وعن اشهب انها تفوت
بذلك وروي مثله في المدونة واما ان كانت الثمرة من احد الجانبين فان ابرت كلها فهي
للبايع الا ان يشترطها المبتاع وان لم تؤبر كلها فهي للمبتاع ولا يجوز للبايع اشتراطها الا على
احد الطريقين ان الاستثنا هكذا بناه بعض شيوخنا وهو قول الشافعي وتابعه المازري
وان ابر البعض دون البعض فان كانا متناصفين فلكل واحد منهما حكم نفسه وان كان
اقل واكثر فقيل كالاول وقيل للاقل حكم الاكثر وقال ابن رشد ان الاقل تبع للاكثر شايعا كان
او غير شايع واما ان كانا متناصفين او متقاربين فاما ان يكون كل واحد على حدة او شايعا
فان كان على حدة اخذ البايع ما ابر والمشتري ما لم يؤبر وان كان شايعا في كل نخلة ففي
ذلك اربعة اقوال احدها انه يقال للبايع اما ان تسلم الحايط بثمرته والا فسخ البيع
والثاني الفسخ على كل حال الا ان يكون دفع بشرط انه للمبتاع والثالث يكون للمشتري
والرابع يكون كله للبايع انظرها في رسم كتب عليه ذكر حق من جامع البيوع ففيه زيادة
ولو كان المبيع ارضا مزروعة ولم يظهر ففيه قولان فقيل للمشتري كما لو لم تؤبر الثمرة وقيل
للبايع لانه من الجنس الذي لم يؤبر فاشبه ما دفن في الارض **قلت** حكى اللخمي في
ابار الزرع قولين هل هو وضعه في الارض او خروجه من الارض فعليه هاذان القولان
واختلف في شرائها بعد الابار على ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين القريب نحو العشرين
يوما او نحوها فيجوز الصبية فلا يجوز على الجواز فهل يشترط لصفة وحمله بعضهم على المدونة
او يجوز بغير صفة وهو قول ابي عمران كمال العبد وتاوله على المدونة من النكت في البيوع
الفاسدة **وسئل** ايضا عن المياه الجارية بقسنطينة اذا بيعت بيعا فاسدا هل يفيتها
حوالة الاسواق ام لا وذلك ان العادة الجارية بقسنطينة خاصة ان البايع للماء ايسر طالبه
متى جا بالثمن رد عليه ماءه **فاجاب** المياه فيما يفيتها كالدور والارضين فلا يفيتها
حوالة الاسواق عند ابن القاسم خلافا لاشهب انها يفيتها كالعروض وقد مر حكمها
وسئل عن دفع وثيقة الدين هل تدفع وتقطع او يكتب سقوطها فيها وتبقى بيد صاحبها
وكيف لو كان صداقا وللمراة اولا وهل تدفع له ايضا او يكتب سقوط الصداق وتبقى بيد
فاجاب ينظر في هذا الى تغليب اخف الضررين واذا كتب في الصداق بان اسقط
سقوطه في الموضع الذي يبقى ولا يحتاج لعليه او يكتب كذلك في وثيقة الدين على قدر ذلك
الاجتهاد في جعل وثيقة البراة بيد الذي كان عليه الحق فهذا من حسن النظر ولا من عليهما
في ذلك **وسئل** الصايغ اذا باعه سلعة بثمن الى اجل وكتب فيه انه حل عليه الى
سنة كذا هل يكفي هذا او يكون الى اول تلك السنة او لا بد ان يصرح باول سنة كذا او تمام سنة
الا الفاظ ما يقتضي انها معنى الغاية لما قبلها وفي بعضها ما يدل انها بعد ما دخل فيما قبلها
فاجاب الذي كتب بالى كاف ولا يحنث من حلف انه لا يكتب الى الا الى عيده الشرع وقد

نعلم

نعلم الناس ان من كتب الى سنة ثمان وسبعين انه يحل اولها وما ذكرته من قوله تعالى ثم
اتموا الصيام الى الليل ان ما بعدها خلاف ما قبلها هو اجماع وآية الوضوء الى فيها بمعنى مع
كقوله من انصاري الى الله وقيل هي غاية وشانه يحال على فن الفقه واللغة وفي الطرر
اذا كتب عليه في الوثيقة يحل عليه في شهر كذا فعن ابن لبابة هذا ضعيف حتى يقول اوله
او وسطه وعن الفضل ذلك جايز ويدفع له في نصف الشهر وهو في المبسوط وحكى ابن
سهل عن ابن لبابة انه اجل مجهول وعن ابن معيث عنه انه يحكم له باستهلال الشهر كذا ابن العطار وهو
اقيس على مذهب المدونة في نذورها اذا احلف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا فقضاه
اخره لا يحنث وان كان التاريخ الى شهر كذا فيحتمل ان يكون في اخره او في اوله على الاختلاف في
تاويل قوله تعالى وايديكم الى المرافق فيحمل على قول ابن القاسم ولا يدخل على قول ابن نافع
قلت واذا احتمل هذا فيكون المنصوص في مسئلة الصايغ تاول اوبا وقطع للشك
والجهالة **دمية** انظر لو وقع البيع في صدر شهر كذا فان ابن القطان افتى في ذلك ان
الصدر الثلثان والنصف واحتج بما وقع في سماع ابن القاسم ان لم يقضه فلانا حقه من حتى
يوم كذا المسئلة فقال الصدر الثلثان ولو قيل النصف لكان قولا والثلثان احب الي الا ان
يكون اجمع عند اليمين على شي فهو ما اجمع عليه وسال عن ذلك ابن مالك فقال اليمين يحسب فيها
الاحتياط وذهب الى ان الصدر الثلث وهو الاشبه ان يكون ثلث الشهر او ما قرب واحتج
بمسئلة ذكرها عن الواضحة انظر بقيتها في احكامه **وسئل** عن الرجل يجب ان يشتري
في هذه السنين في القمح والشعير والزيت ما لم يخف عليك من كثرة الغلا وضيق الاسعار
في بعض الاوقات او جلها وكثرة الغصاب وما يقاسيه الناس في الحال ويتقونه في المستقبل
خاف السايل ان يكون ممن كوابا شترا ذلك وبيعه في الاسواق ليشتريه اهل الاسواق وغيرهم
ممن يشتري لقوته طول سنته او اكثر من ذلك ومنهم من يشتري ويبيع ويربح لقوته مثل
الخبازين وغيرهم ممن يبيع الدقيق على يديه الايام الكثيرة وربما اشترى شيا على شي وربما
وجد السايل في ربعه قوته وقوت عياله السنة والسنتين او اكثر وربما فضل بعد قوته
وقوت عياله شي فيبيعه اذا اراد بيعه وجها وكثير ليشترون للتجارة خاصة في هذه السنين
وربما نهى بعضهم عن ذلك فيقول شرا انتفع به انا والمسلمون لا بد اذا قل يجد الناس ما
يشترون وتوقف السايل لما راى في الواضحة من كراهة مالك الحكرة وحكاها عن عمر وعثمان
في وطنه وروى ابن القاسم عنه ان كان لا يضر بالناس فلا باس ان يتربص ما شا وقد انكر
اصحاب مالك المدنيين عنه الرواية عليه وقالوا ليس في وقت من الاوقات الا وشراوه من
السوق واخراجه مضر بالناس ويغلي عليهم سعرهم ويربح في ثمنه ثم ذكر قضية عمر مع النفر
المدنيين الذين اشتروا الطعام حين قدم به من الشام فرده منهم وشرك فيه بثمنه وذكر
عبد الملك ان عمر بعث الى رجل كان له عرودون بالمدينة اخرج عرودنك من بلدنا فانك لن تبيع
وبعض الناس لا يشبع فراي ان شرا علف برد ونه من السوق يضر فكيف بمن احتكر من سوق

Copyright © King Saud University